خالصًا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر
الواجب لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس و
اختلط انا منهما بان اذيبا معا وصيغ الانا منهما وجهل
اكثرهما زكا الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا من
احدهما ستمايه ومن الاخر اربعمايه زكا ستماية ذهبا و
ستمايه فضه ولا يجوز فرض كله ذهبا اذ لا يقوم جنس عن
اخر وان كان اعلى او ميز بالنار بينهما ويحصل بسبكه قدر
يسير اذا تساوت اجزاه وبالما كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم
ارتفاعه ثم الفا فضه ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما
ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ويزكى المحرم من حلي وغيره
لحرمته وكذا المكروه لا المباح في الاظهر لانه لا يستغنى عن النفع
به فمن المحرم الانا من الذهب والفضه ولو لانثى والسوار و
الخلخال للبس الرجل والخنثى بان يقصدهما بهما فهما محرمان
بالقصد فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته
لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح لانتفا القصد المحرم ولو
اتخذه ليعيره لم يجب جزما ولو قصد كنزه وجبت كما لو ورثه
ولم يعلم به حتى مضا حول وكذا لو انكسر الحلي بمن له لبسه
بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه فلا زكاه فيه في الاصح
لدوام صورته وقصد اصلاحه ولو لم يقبل الاصلاح لاحتيا
جه في استعماله لسبك وصوغ وجبت واول الحول وقت
الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولم يقصد شيئا
ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تاثير له ولو اتخذ حليا
لاستعمال محرم ثم قصد به مباحا او عكسه ونحوه اعتبر القصد
الطاري ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم

احل

احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف والا
انمله والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انمله او قلعت
سنه لخبر في الانف وقيس به الباقي لا الاصبع فلا يجوز اتخاذه
وفارقت الانمله بانها تعمل بخلاف الاصبع واليد ويحرم سن الخاتم من
الذهب على الرجل على الصحيح للحديث السابق وانما يحرم على الر
جال الذهب اذا لم يصدا فان صدى بحيث لا يبين لم يحرم ويحل
له من الفضه الخاتم اتباعا وحليه اي تحليه اله الحرب كالسيف
والرمح والمنطقه والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب في الاصح ولا يحل ذلك بالذهب
جزما وليس للمراة والخنثى حلية اله الحرب ولو بفضه لانه تشبه
بالرجال وهي ممنوعه منه كالخنثى وان جاز لهما المحاربه بالاله الحرب
في الجمله وجاز للنسا تاج وان لم يعتدنه الا اذا كان لبسه من عادة
الرجال وظاهر من حل ما ذكر وتحريمه حل استعماله او تحريمه محلا
لكن ان تعين الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله
ولها لبس انواع حلي الذهب والفضه كطوق وخاتم وسوار وخلخال
ونعل ولا يحرم الدراهم والدنانير المضروبه بسكة المسلمين اذا ثقبت و
جعلت في القلاده على المراه ولا ذوات العرى ولا تجب الزكاة مع
الاباحه بل مع التحريم او الكراهيه ومنها استعمال غير ذوات العرى
وكذا ما نسج بهما لها لبسه في الاصح لاطلاق الحديث والخنثى كالرجل
في حلي النساء وكالمراة في حلي الرجال والاصح تحريم المبالغه في السرف
للمراة كخلخال وزنه مايتا دينار والسرف بلا مبالغه مكروه
وتجب الزكاه وفارق ما ياتي في اله الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم
المبالغه بان الاصل في الذهب والفضه حلهما للمراة بخلافهما
لغيرها فاغتفر لهما قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد باله

Copyright © King Saud University